

10 أكتوبر 2015

1858

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لنشاط صنع عصير الليمون.
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 7 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي لنشاط صنع عصير الليمون، يشرفني إعلامك بما يلي :

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

تخضع عملية تحويل الليمون للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك طبقا لأحكام العدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
وتخضع عملية تحويل العصير المصنع من المركزات المستخرجة من الليمون للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25%.

II. في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف المعلوم المهني المذكور خاصة على المنتجات المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .

هذا وباعتبار منتوجكم غير وارد بالقائمة المذكورة فهو لا يخضع للمعلوم المذكور.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتدريج الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي